

امرته بحجة وخبرته بانها لا يجزيه السونى ولا يتعصم للمناقض وقد ادعنا الروضة النيرة  
من ذلك شطر اصلها بحمد الله وعزوا الى حمله معجزة محسنة التاصيل في بحر من يطول  
ياقن بالواجب الاخر من مالمات سائر اهل اليمان كالعبادة ليس من لازمة حجة بغير العبادة  
وهي انهم لا يخرجون عن الاطلاق بل يخرجون عن الوجود لله ووجهه قوله محرم من بعض  
فالشعير المطلق في نية عليه اني بالواجب وترك المحرم والتاصيل في ادق ترتيبه ولتحقيقها فاما  
على المحرم وتارك الواجب فانه نهي نصبه الى الاطلاق لسانه سبب الوجوه كما وجهه فقوله تمت بعبارة  
الى الغرض الصريح كما انتهت بالشيء السبب بوجهه قوله الى ذلك في حيز الشيعي من قوله  
ان الشيعي لال المصطفى عيان الذي سب السلف  
افصده للجهاد في الدين ومن قصد الاطعام احمى النصف  
لي يرضى سفل عن كل مسن . ليوى فرض من او قد ذقت  
والشيعي ان تضاق الى الولاة ليوى بعض احدهم الملق قد ساوى مطلقا التاويل  
قلت في بعض بعض الوصية قلت البعض لم يولي الاطعام عليه فان  
اطاعه عليه كما هو المرفوض كان فترجا اذ الكلام في التاصيل ولا يعرف انه ناصبي لا بالاطعام  
على نفسه لرأس اهل اليمان فمن غتمت هذه المعاصي في رواية الناصب لانه ليس يعرف  
على غير ان يحجر للعدالة كيف وقد ثبت ان بعضه رضي الله عنه علامة للمناقض عرفنا ان الناصب  
المطلق خارج عن العارلة فان تضاق الى نصير طلاق لسانه فمن بعضه قد اذاعها بعد  
والشيعي المطلق بحسن العارلة فان يبين والغرض فارق العارلة وحسنه سبب ان لانه كان الغرض  
ببعضه النص لا يتبع الحكم للمعالم التي اذ هو على كحال بعض فادحه محال ان الشيعي فالمطلق

قال

قال الامام ابن حمر في مقدمته الفتح ان الشيعي حجة على غيره عند ولقد جمع على العبادة  
فمن قدمه على ابى بكر وعمر فهو مخالف في الشيعي ويطلق عليه نحو ان فضي والمفشيح فان  
اضاق الى ذلك السبب والتصريح فقال في الرقص اثنى في الاول تضاق الى حجة على الله  
ويجوز على العبادة تعقد على الشيعي والثاني تضاق اليه بعض العبادة والمستلهم  
والثالث الحجة فقط وهذا التعصم وقد ذكره لدرسة الشيعي واقول اما حجة مطلقا  
وهو التعصم الاول فانه شرط في ايمان كل مؤمن وليس من البعد في قبوله ولا في اهل اليمان  
الالتصم في الله وح توفيق كل مؤمن شيعي فان قلت هذا كلام مبني على ان القول  
الحافظ وقد عبر على العبادة ليس من حجة اسم الشيعي واي مانه من جعله قيدا تعديدا للشيعي حجة  
على ربه عنده مع نداء على العبادة فلا يثبت ان حجة الشيعي قلت حجة من ان جعل  
لفظ العبادة في كلامه في الرسم على من عرّف الشيعي لزم ان يكون من قدمه عليه كما وجهه  
على اي حجة ويولون من الطلاق وعن ثبت له مجرد التقا يكون شيعيا لان لفظ العبادة الجنس  
في قوة من قدمه على اي حجة وانه المقول لحد فان جعله محرم الله وجهه من السابق الاولين  
ومن العشرة المشهود لهم بالجنة وهم مقرون على غيرهم النص دلالة بالانفاق ليس على الشيعي  
من قدمه على اي حجة عند على اي حجة من افراد العبادة وحمل على الشيعي فقط فلو كان الشيعي  
حجة على ولقد عبر على الشيعي بهذا بعينه هو الذي اذاه قوله عن قدمه على ابى بكر وعمر  
وهو مخالف مع الاطلاق لاقتداء ونحو الكلام وطرا من بيان الشيعي المطلقات ارجع على  
كل العبادة وحجوت اللام الاستعراق والاشكال فها بعينه ياق اخبر قد مر على كل العبادة  
قد قدمه على الشيعي ومن قدمه عليها فهو لاق في ذلك يشمل المطلق مع خلل اخر وهو انه